كل واحد منهما تأكيد لما قبله وقال عيره بعدها توالد
المؤكد الاول كالصفات المتتابعة فان قلت اذا اريد
التوكيد باجمع فهل يجب ذكر كل قبله قلت لا بل ذلك
جائز قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وقال الله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين ومثله في
التنزيل كثير وانما نبهت على ذلك لان ابن هشام صرح
في مغني اللبيب بانه انما يؤكد باجمع واخواته بعد التأكيد
بكل وهو سهو والخامس عطف البيان وهو تابع موضح
لا يدل على معنى في متبوعه فتابع جنس يشمل جميع التوابع
وموضح فصل يخرج البدل والعطف بالحرف والتأكيد ولا
يدل على معنى في متبوعه فصل يخرج النعت ولا يجب ان يكون
علما لان المقصود منه التوضيح باعتبار الدلالة على الذات
وهذا كما يكون بالعلم يكون بغيره ولا ان يكون اعرف
من متبوعه فانه ليس هو المقصود بالنسبة ليتعين فيه ذلك وانما
جاء موضحا وقد يوضح الشيء الشيء عند اجتماعهما وان كان لاول
اوضح من الثاني لو افترقا ثم وقوع عطف البيان موضحا للمعرفة
مجمع عليه لقوله اقسم بالله ابو حفص عمر وهل يكون مخصصا للنكرة
اثبته الكوفيون وجماعة وجوزوا ان يكون منه او كفارة طعام
مساكين صديد وابى الباقون ان يجيئوا في ذلك البدلية قال ابن هشام في توضيحه
على الالفية ويوافق متبوعه في اربعة من عشرة اوجه الاعراب
الثلاثة والافراد والتذكير والتنكير وفروعهن فالقول

Copyright © King Saud University

عطف البيان

عطف البيان يطابق متبوعه لا يخالف تعريفا وتنكيرا

الزمخشري ان مقام ابراهيم عطف بيان على ايات بينات تخالف
لاجماعهم قلت واعتذر عنه في المغني بانه قد يكون عبر عن
البدل بعطف البيان لتآخيهما وايده بقوله في اسكنوهن
من حيث سكنتم وتفسيره له قال ومن تبعيضيه حذف بعضها
اي اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما يطيقون قال وانما يرد
البدل لان الخافض لا يعاد الا معه وفرقه اي فوق عطف
البيان من البدل لفظا لوظا في مثل قول المرار الاسدي انا ابن
التارك البكري بشر عليه الطير ترقبه وقوعا عليه الطير تاليه
مفعولي التارك ان كان بمعنى المصير والاتخاذ فترقبه حال
من الطير ان جعل فاعلا بالظرف والا فهو الضمير المستكن
في عليه الذي هو في هذا الوجه خبر عن الطير عند غير الفراء
مخفض بشر على انه عطف بيان البكري ولا يجوز ان يكون بدلا
منه لان البدل في حكم تكرير العامل ولان المبتدأ غير مقصود
بالنسبة معنى حكما فكانه قيل انا ابن التارك بشر لانه مثل الضارب
زيد وتقدم الكلام عليه في باب الاضافة واما الفراء فلا
تناع عنده من ان يكون بدلا الا انه يجيز الضارب زيد كما مر
وفي مثل يا هذا زيد بالتنوين وعدمه فمع عدم التنوين
لا يتصور فيه البدل كانه قيل يا هذا يا زيد ولا مجال حينئذ لعطف
البيان ومع التنوين لا يجوز البدلية لانه يتقدير تكريريا ولا ثبوت
معها فيتعين حينئذ عطف البيان رفعا على اللفظ ونصبا على
المحل كالصفة والرضي ينازع في ذلك ويرى ان البدل في مثل هذه